

تحديثات النظام الأساسي لشركة الوسائل الصناعية

م	الباب	المادة	النص قبل التحديث	النص بعد التحديث
١	الباب الأول: تحويل الشركة	المادة الثالثة: أغراض الشركة:	- إنتاج أنابيب البلاستيك (بولي إيثيلين) بمقاسات وأحجام مختلفة لأنظمة الري، المياه، الصرف الصحي، الكهرباء، الهاتف، وملحقاتها. - إنتاج حلقات وفواصل مطاطية. - مقاولات أعمال المياه والصرف الصحي، صيانة وتشغيل أعمال المياه والصرف الصحي. - تجارة الجملة والتجزئة في منتجات الشركة. - تملك العقارات وإنشاء المباني والمستودعات اللازمة لتحقيق أغراضها ولحفظ منتجاتها. - تسويق منتجات الشركة داخل المملكة العربية السعودية وخارجها. - الاستيراد إلى المملكة والتصدير إلى خارجها. - تشجير الحدائق وتنظيم المواقع. - نظافة المدن والتخلص من النفايات والأعمال الميكانيكية. - تشغيل وصيانة الأعمال الميكانيكية وصيانة الحدائق والمنزومات العامة.	- تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية. - البيع بالجملة لقطع غيار المعدات والآلات الزراعية. (٤٦٥٣٠٥) - البيع بالجملة للمواد البلاستيكية الأولية والمطاط واللايف الصناعية (٤٦٦٩٤٠) - الصناعات التحويلية. - صناعة البروبلين (٢٠١٣٥٠) - صناعة البولي أثيلين (٢٠١٣٦٠) - صناعة الخيوط الصناعية يشمل النايلون والبوليستر الخ (٢٠٣٠١٢) - صناعة منتجات نصف مصنعة من اللدائن يشمل ألواح شرائح صفائح أشربة مواسير وخرطوم ولوازمها الخ (٢٢٢٠١٠) - صناعة مواسير وخرطوم وأنابيب بلاستيكية ووصلاتها ولوازمها (٢٢٢٠٢٠) - صناعة لوازم العزل ومنع التسرب (٢٢٢٠٣٣) - صناعة اللعب والصناديق من اللدائن (٢٢٢٠٤١)

			- تنفيذ شبكات المياه والري والغاز. وتزاول الشركة أغراضها بعد الحصول على التراخيص اللازمة من جهة الاختصاص.	- صناعة الأنابيب والمواسير والأشكال المجوفة من الحديد والصلب. (٢٤١٠٥٠) - صناعة الأسلاك والكابلات المعزولة المصنوعة من النحاس (٢٧٣٢٠٢) - صناعة وتجميع آلات ومعدات أجهزة الري المحوري الخ (٢٨٢١١٥) - صناعة آلات الرش للاستخدام الزراعي (٢٨٢١٥٠) وتزاول الشركة أغراضها بعد الحصول على التراخيص اللازمة من جهة الاختصاص.
٢	الباب الرابع: جمعيات المساهمين	المادة ثلاثون: نصاب الجمعية العامة العادية:	لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. إذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق وفقاً للطريقة المنصوص عليها في المادة التاسعة والعشرون من هذا النظام ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع، وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيما كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه..	١. لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضرها مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. ٢. إذا لم يتوفر النصاب لاجتماع الجمعية العامة العادية المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة، وجب دعوة اجتماع ثانٍ يعقد وفقاً للطريقة المنصوص عليها في المادة السابعة والعشرون من هذا النظام خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ الاجتماع السابق، ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع، وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيما كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه..
٣	الباب الرابع:	المادة الحادية والثلاثون: نصاب الجمعية العامة غير العادية:	لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. إذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع وجهت	١. لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضرها مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

جمعيات المساهمين	الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق وفقاً للطريقة المنصوص عليها في المادة التاسعة والعشرون من هذا النظام ومع ذلك يجوز للشركة عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع أسهم الشركة على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة التاسعة والعشرون من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.	٢. إذا لم يتوفر النصاب لاجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (١) من هذه المادة، وجب دعوة اجتماع ثانٍ يعقد وفقاً للطريقة المنصوص عليها في المادة السابعة والعشرون من هذا النظام خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ الاجتماع السابق، ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع، وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. ٣. إذا لم يتوفر النصاب اللازم للاجتماع الثاني خلال المدة المحددة، وُجّهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد وفقاً للطريقة المنصوص عليها في المادة السابعة والعشرون من هذا النظام خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ انتهاء المدة المحددة للاجتماع الثاني، وبعد الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.
-------------------------	---	--